

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٥ م

سنة الفجر
فتوى

اللباس
والزينة



(تلوين شعر الحاجب) فتوى رقم (٥٨٠٨)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تستعمل قلم تلوين الحاجبين، وهو مثل الصبغة التي توضع على اليدين؟

الجواب:

لا بأس به مادام أنه للتلوين فقط، وليس للتحديد والتهديب، بشرط أن لا تكون المادة المستخدمة مما تجعل طبقة سميكة على الشعر يمنع وصول الماء إليه؛ لحاجتها في وضوء الصلاة لغسل جميع الوجه، فلا بد من وصول الماء للبشرة والشعر.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590